

١٢
٢٠١٤
قانون الأول
قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلى مذكرة الشؤون القانونية والمتضمنة توصيات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٣ الغردقة .

= وعلى موافقتنا .

قرر

المادة الأولى

جفظ ما نسب للمختصين بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة عن إعداد مستندات حساب الخدمات التنموية المحلية بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة عن العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١ لعدم الأهمية .

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

١١/١٧
٢٠١٤
لواء أ.ح / أحمد عبد الله